القرار رقم /٥٤٥/

التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم /180/ لعام 2026

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام القانون رقم 27 لعام 2019.

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /6/ لعام 2006 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى أحكام المرسوم رقم /180/ تاريخ 2026/10/1.

يقرر ما يلي:

المادة 1- يُمنح الطالب المستفد فرص الرسوب في مرحلة الإجازة الجامعية بدءاً من العام الدراسي 2010-2011 ولغاية العام الدراسي 2025-2026، والمسجل وفق أحكام المادة /102/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الصادرة بالمرسوم رقم 250 لعام 2006 وتعديلاتها)، عاماً دراسياً استثنائياً في العام الدراسي 2026-2027، سواء استفاد من مرسوم سابق أو لم يستفد.

المادة 2- يُمنح الطالب المستفد فرص الرسوب في مرحلة الإجازة الجامعية بدءاً من العام الدراسي 2010-2011 ولغاية العام الدراسي 2025-2026، والمسجل وفق أحكام المادة /103/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الصادرة بالمرسوم رقم 250 لعام 2006 وتعديلاتها)، عاماً دراسياً استثنائياً في العام الدراسي 2026-2027، سواء استفاد من مرسوم سابق أو لم يستفد.

المادة 3- يُمنح طالب درجة الإجازة الجامعية المقيد وفق أحكام المادة /102/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الصادرة بالمرسوم رقم 250 لعام 2006 وتعديلاتها)، المسجل بالعام الدراسي 2009-2010 واستفد بنتيجته وكان في بداية العام الدراسي 2010-2011 مستفداً، عاماً دراسياً استثنائياً في العام الدراسي 2026-2027.

المادة 4- يسدد الطالب المشمول بأحكام المواد (1-2-3) الرسوم الجامعية وفق الرسوم المحددة للعام الدراسي 2025-2026 وبما يتوافق مع وضعه الأخير (عام - موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - عرب وأجانب - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب).

المادة 5- لا يستفيد طلاب السنة التحضيرية من هذا القرار وتطبق عليهم القواعد العامة المعتمدة.

المادة 6- لا يحق للطالب المستفيد من أحكام هذا القرار تغيير قيده.

المادة 7- لا يحق للطالب المستفيد من أحكام هذا القرار التحويل المماثل إلى جامعة أخرى خلال هذا العام الدراسي الاستثنائي.

المادة 8- يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب الذي رقن قيده. وفي هذه الحالة يجب عليه التقدم إلى مديرية شؤون الطلاب المركزية في الجامعة أو المعهد العالي بطلب يبدي فيه رغبته في الاستفادة من هذا القرار مع الأخذ في الحسبان الآتي:

1- أن يرقن قيده إذا كان مسجلاً في تعليم (خاص أو مفتوح أو افتراضي) على أساس الدراسة السابقة في الجامعة الحكومية، ولا يحق له العودة بعدها إلى التعليم (الخاص أو المفتوح أو الافتراضي).

2- لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في التعليم (الخاص أو المفتوح أو الافتراضي) بعد أن رقن قيده في الجامعة الحكومية.

3- ألا يكون قد حصل على شهادة جامعية على أساس الدراسة السابقة في الجامعة الحكومية أو الخاصة.

المادة 9- يحتفظ الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بـ (أعمال السنة - الاختبارات العملية - حلقات البحث) إذا كان قد تقدم إليها سابقاً ونجح بها قبل الاستفادة، وتراعى الأحكام الخاصة ببعض الكليات وفق ما هو منصوص عليه باللوائح الخاصة بهذه الكليات ومنها كليات الطب البشري من ناحية مدة الاحتفاظ بالعملي.

المادة 10- في حال كان قيد الطالب في كلية تم إغلاقها:

1- يُخيَر الطالب في النقل إلى كلية مماثلة في جامعة أخرى (دون النظر إلى قواعد التحويل المماثل)، أو تغيير قيده إلى اختصاص آخر في نفس الجامعة شريطة أن تكون درجاته في الشهادة الثانوية تحقق الحد الأدنى المطلوب للقبول في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه وفق قواعد تغيير القيد المعتمدة، (ويُعفى من شرط العام التالي للقبول).

2- في حال كان طالباً في السنة الأخيرة واختصاصه غير موجود في جامعة أخرى يضع مجلس الكلية معايير استكمال الطلاب لدراستهم بالسماح لهم بدراسة المقررات المتماثلة في تخصصات أخرى أو محاضرات مكثفة ويتم وضع الأسئلة لهم وفق القواعد المتبعة.

المادة 11- تطبق اللوائح الجديدة المعمول بها حالياً على طلاب السنوات الانتقالية على أن تعد المقررات التي تم تكليف الطالب بها نتيجة اختلاف الخطط الدراسية إدارية لمدة عام دراسي واحد فقط وتعتبر مقررات مرسبة في نهاية العام الدراسي 2026-2027، في حين يستمر طلاب السنة الأخيرة وفق الخطة التي كانت مطبقة عليهم سابقاً.

المادة 12- يتقدم كل طالب بتعهد خطي في الجامعة بعدم تخرجه من جامعة أخرى بناءً على كشف درجات صادر عن الكلية المسجل بها خلال فترة الاستفاد تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية أصولاً (شطب قيده في الجامعتين وسحب الشهادة).

المادة 13- يسجل الطلاب وفق المواعيد المحددة لتسجيل الطلاب القدامى في العام الدراسي 2026-2027.

المادة 14- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٠/ ٥ /1448هـ الموافق: ١٥/ ١٠ /2026م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مروان الحلبي

@SyMOHEASR

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH